

المال بالتزامها بمقابلة العرقه كالخلع والطلاق باين  
 اداء المال فلما سلم المالكه فستلم نفسها لها تحقيقا للمبادلة  
 وان بطل العوض في الخلع مثل ان تخلع المتعلمة على حمراء فتعبر  
 فلاشي للزوج لان الطلاق بنفسه لا يوجب مال الا بالقسمة  
 والقسمة فاشدة بخلاف النكاح لان اجاب المهر في الشرع  
 فان جرمة الابضاع حتى الشرع ويكون الطلاق باين  
 لان لفظ الخلع كتابية حتى لو طلقنا على حمراء فوجب المال  
 وكان الطلاق رجعي لان اللفظ يبي عنه وما ظان ان يكون  
 متهما اذا ان يكون بدلا عن الخلع فان قالت له خالقي على يدي  
 يدي فخلعها فلم يكن في يدهاشي فلاشي عليها لانها لم تستم بالاً  
 وان قالت خالقي على ما يري من مال فخلعها فلم يكن في يدهاشي  
 اذت عليه فمهرها لانها ذكرت المال ولم يوصد والمذكور مجهول  
 فيصا زال العوض الاصل وهو المهر وان قالت خالقي على ما يري  
 من زاعم فخلعها فلم يكن في يدهاشي فعليها ثلاثة دواع لان  
 اسم الجمع ينصرف الى الثلاث وان قالت طلقتي ثلاثا بالالف درهم  
 فطلقتها واحدة فعليها ثلث الف لان حرف الباء للمعاوضة  
 وان قالت طلقتي ثلاثا على الف فطلقتها واحدة فلاشي عليها  
 عندنا في حنيفة رحمه الله وعندنا وهذا الاول سواء لان حرف الباء  
 وكلية على ذلك ان للمعاوضة ولا حنيفة رحمه الله ان كلمة على قد

والقسمة  
 فاشدة

على  
 واذا

بين كسر للشرط والمعلق بالشرط لا يتورخ على اجزاء الشرط فوقع  
 الشك في الوجوب فلا يجب بالشك ولو حال لها الزوج طلقت  
 درهم ففسدت ثلاثا بالالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع  
 عليها شي لان الزوج ما يري برزوا الى بلج عنها الا بالالف درهم  
 فلو وقعت واحدة مثلث الف لكان ضررا لانا المسئلة  
 فلما ضمت ما تملك لنفسها بالالف رخصت بالاقول من ذلك  
 لظ حنانية والمنازلة موجودة في الخلع  
 في لكل واحد من الزوجين على الاخر  
 حنيفة رحمه الله وعن ابو يوسف  
 فخلع فقال الخلع لا يشق والمنازلة  
 فيها لا يوجب سقوط شي الا ما كان  
 المتس والنظر لا جرم التقييد بالة  
 انه ان المنازلة تنجز عن الفصل  
 والبراءة من الحيبي مطلقا وكذلك الخلع مشتق من خلع  
 التعل وهو الفصل بين الرجل وبينها وقد وجد اطلاق اللفظ  
 والاطلاق قضية حنيفة فعلى من يها لم يوجد المعارض  
 والغرف مشتركة فلا يملك متبدا وهذا عندنا في حنيفة  
 رحمه الله ان اطلاق اللفظ لا يطل ولا يقيد الا بدليل صالح والغرف  
 المشترك لا يملك متبدا **كتاب الطهارة** اذا قال الرجل